LC/34-WP/4-1
15/9/09

اللجنة القانونية — الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩ – ٢٠٠٩/٩/١٧)

البند رقم ٤: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية
خلال دورتها الرابعة والثلاثين

تشتمل المادة المرفقة على مشروع تقرير اللجنة القانونية عن البند رقم ٢ من الفقرة ٢:١ الى الفقرة ٢:٨٠.

– – – – – – – – –

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في تقارير اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

١:٢ أكّد الرئيس على أهمية هذا البند من جدول الأعمال. وهدف هذا العمل ليس هو وضع نصين متقني الصياغة للبروتوكولين بل اعداد نصين على قدر كاف من النضج ليحيلهما مجلس الايكاو الى مؤتمر دبلوماسي. وفي هذا الصدد، أشاد بعمل اللجنة الفرعية الخاصة ودعا السيد ت. أولسون (فرنسا)، رئيس اللجنة الفرعية، الى تقديم تقاريرها.

٢:٢ أوضح رئيس اللجنة الفرعية أن هدف عمل اللجنة الفرعية هو اعداد مشروعي نصين لتحديث اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. وتمثل هاتان الاتفاقيتان معلمين في تطور القانون الجوي الدولي وقد حظيتا بقبول الدول على نطاق واسع. ومن جهة أخرى، ونظرا لأنهما أبرمتا منذ ٤٠ سنة تقريبا، فثمة حاجة لتحديثهما لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. وأعرب رئيس اللجنة الفرعية عن سروره لأن يخطر الاجتماع بأن اللجنة الفرعية توصلت الى توافق الآراء في عدد من المجالات، بما في ذلك تجريم فعل استعمال الطائرة المدنية أثناء طيرانها كسلاح، وفعل استعمال مواد خطرة معينة لمهاجمة الطائرات أو أهداف أخرى على الأرض. وتم أيضا الاتفاق على إنشاء جرائم جديدة تتمثل في توجيه وتنظيم جرائم معينة منصوص عليها في الاتفاقيتين. وفضلا عن ذلك، اقتُرح تجريم التهديدات الموثوقة التي قد تسبب ضررا اقتصاديا لصناعة الطيران. وأخيرا، واستنادا الى أحدث صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، تم ادخال أحكام تتعلق على وجه الخصوص بعدم التمييز واستثناء استبعاد الجريمة السياسية وأسباب اضافية للاختصاص.

٣:٢ لاحظ رئيس اللجنة الفرعية أن عددا من المسائل الحساسة، التي تشمل أفعال الاضرار بالبيئة وأفعال النقل غير المشروع لمواد خطرة معينة وللهاربين، ستقتضي مزيدا من النظر فيها من جانب اللجنة القانونية.

٤:٢ وبالاضافة الى تقارير رئيس اللجنة الفرعية، أحاطت المقررة، السيدة ج. آتويل (أستراليا)، الاجتماع علما بأن المسألة المتعلقة بأفعال نقل مواد خطرة معينة والهاربين قد أحالها المجلس الى الاجتماع الثاني للجنة الفرعية. وأكّدت على الحاجة الى العمل في هذا الموضوع.

٥:٢ أعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن ترحيبها بمبادرة الايكاو لتعديل الاتفاقيتين وعن تأييدها لهذه المبادرة وتعهدت بتعاونها في عمل اللجنة. وأشارت بعض الوفود الى مسائل معينة، مثل بند استبعاد العسكريين، الذي سيتطلب اهتمام اللجنة به.

٦:٢ دعا رئيس اللجنة الى استعراض التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة، المؤشر عليها في المرفق (٤) لتقريرها على الاجتماع الثاني (LC/SC-NET-2)، لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدّلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨. ووافقت اللجنة على تحديد استعراضها للتعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية. وأوضح الرئيس أنه، كالعادة، ينبغي ترك عنوان الصك ليبت فيه المؤتمر الدبلوماسي.

٧:٢ في معرض النظر في التعديل *لفاتحة* **المادة الأولى (١)** حيث يُستعاض عن الضمير "he" بعبارة "that person" في النص الانجليزي مع إدراج عبارة "أي شخص" في النص العربي، وافقت اللجنة على هذا وأي تغييرات أخرى تتعلق بالجنسين في النص بأكمله.

٨:٢ في معرض مناقشة التعديل **للفقرة الفرعية (د) من المادة الأولى (١)**، قررت اللجنة عدم الأخذ بمثل هذا التعديل بسبب أنه غير مطلوب بالنظر الى تعريف تجهيزات الملاحة الجوية المقدم في الفقرة (ج) من المادة الثانية.

٩:٢ فيما يتعلق بالتعديل **للفقرة الفرعية (و) من المادة الأولى (١)**، اقترح أحد المندوبين الاستعاضة عن عبارة "بطريقة تتسبب أو يُرجح أن تتسبب" بعبارة "تتسبب أو يُرجح أن تتسبب" بغية الاشارة ضمنا الى وجود قصد وتفاديا لأن هذا النص قد يشمل عضوا في الطاقم يتصرّف بدون قصد. واقترح مندوب آخر حذف الاشارة الى الضرر بالبيئة الذي ليس هو موضوع هذه الاتفاقية وينبغي معاملته كعنصر منفصل عن الأضرار الشخصية أو المادية التي هي العوامل الفاصلة للجريمة التي يحدد هذا النص نمطها.

١٠:٢ خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، راعت اللجنة أن هذا النص يهدف لتغطية استعمال طائرة مدنية كسلاح وعلى الرغم من استعمال عبارة "عمدا وبدون حق قانوني" في *فاتحة* المادة الأول، وافقت على أن ثمة حاجة لإيضاح أن الفقرة الفرعية (و) لا يُقصد بها أن تشمل السلوك التشغيلي العادي. ولهذا الغرض، **تقرر إحالة الفقرة الفرعية (و) الى لجنة الصياغة** لتقويمها. وفيما يتعلق بالاشارة الى البيئة، جرى الاعراب عن آراء مؤيدة ومعارضة لحذفها. وسادت الآراء المعارضة لحذفها، **ووافقت اللجنة على الابقاء على الاشارة الى البيئة**، نظرا لأنها تخدم غرض شمول الضرر غير المباشر بالأشخاص أو الممتلكات.

١١:٢ دعا الرئيس الى تقديم تعليقات بشأن **الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من المادة الأولى (١)**، فأوصى بألا يغيب عن الأذهان تعريف "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" المقدم في الفقرة (ط) من المادة الثانية. ومن الشروح التي قدمها رئيس ومقرر اللجنة الفرعية، لوحظ أن هذه الأحكام مستوحاة من بروتوكول عام ٢٠٠٥ *لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية* (2005 SUA Protocol) وقد جُعلت الصياغة المستخدمة مطابقة له. وجرى الاعراب عن آراء متوازنة مؤيدة ومعارضة للابقاء على الاشارة الى السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي، وأبدي قلق إزاء الاشارة الى المواد النووية بدون وجود تعريف لها. وفي النهاية، **تقرر الابقاء على الاشارة الى السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي بدون قوسين مربعين وإحالة هذه الأحكام الى لجنة الصياغة**.

١٢:٢ لدى الانتقال الى **الفقرة الفرعية (ط) من المادة الأولى (١)**، اقترح مندوب تعريف الاشارة الى "مادة انشطارية خاصة" الواردة في النقطة (٣). واقترح مندوب آخر الاستعاضة عن عبارة "بلا ضمانات" الواردة في النقطة (٣) بعبارة "بلا تحقق ومراقبة". ولم يُحظ هذان الاقتراحان بالتأييد و، لذلك، لم يعتمدا. وأعرب مراقب عن قلقه إزاء هذه الفقرة، فأوضح أن شركات الطيران تقبل الشحنات بصورتها التي وضع الشاحنون بطاقات عليها ولذلك لا تعرف ما إذا كان محتوى الطرود مطابقا للبطاقات، أو ما إذا كانت بضائع خطرة قد شُحنت من أجل أفعال ارهابية. وبذلك، فإن الشاحنين، بدلا عن الناقلين، ينبغي أن يكونوا هم الخاضعين للمساءلة. وفضلا عن ذلك، إذا كان يتعين تزويد الناقلين ومرافق المطارات بوسائل لاكتشاف شحنات المواد النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية، فإن تكاليفها ستكون باهظة ولا ينبغي معاقبة شركات الطيران. وفي الختام، اقترح المراقب استبعاد الناقلين الجويين من تطبيق هذا النص. ولم يعتمد هذا الاقتراح على الرغم من تثنيته من جانب وفدين.

١٣:٢ اقترح مندوب آخر، بتأييد من مندوبين آخرين، الابقاء على البديل الثاني من البديلين الواردين بين قوسين مربعين في النقطة (٣) بصدد اتفاق الضمانات. و**تم اعتماد** هذا الاقتراح.

١٤:٢ قدم مندوب أستراليا ورقة العمل LC/34-WP/2-1 وتطوّرت المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (١) في اتجاهين. اقترح مندوبان حذفها، على اعتبار أنها تتناول منع انتشار الأسلحة ومناداة بأن أي تعديل للاتفاقية ينبغي أن يقتصر على موضوع أمن الطيران المدني. ودعا عدة مندوبين آخرين الى الابقاء عليها، بالنظر الى أن هذا النص يهدف الى حماية سلامة وأمن الطيران المدني ويتضمن الرغبة في اتباع نهج القطاع البحري بصدد نقل البضائع الخطرة. وعلى الرغم من تأييد مندوب للابقاء على هذا التعديل، لاحظ أنه يوجد انقسام واضح للمواقف بشأن هذه المسألة في اللجنة ولاحظ أن

بروتوكول قمع الأفعال غير المشروع لعام ٢٠٠٥ لم يتم حتى الآن التصديق عليه على نطاق واسع. وقال إنه إذا ظل مثل هذا الانقسام فقد يكون من المستصوب جعل هذا النص اختياريا.

١٥:٢ أوجز الرئيس المناقشة بشأن جريمة النقل الأولى في الفقرة الفرعية (١) بإيضاح أنه لم يوجد توافق للآراء في اللجنة الفرعية بشأن إدراج هذه الجريمة حتى لو لم يوضع النص بين قوسين مربعين. وحث اللجنة على التركيز على ما إذا سيكون من الممكن تحقيق توافق الآراء و، إذا لم يمكن، كيفية إزالة الانقسامات لجعل مهمة المؤتمر الدبلوماسي أسهل.

١٦:٢ فيما يتعلق **بالفقرة الفرعية (ط) (٣)**، طلب أحد الوفود من اللجنة إعادة النظر في قرارها قبول النص بين القوسين الثانيين، إذ أنه بخلاف ذلك قد تجد أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أن التزاماتها بموجب تلك المعاهدة يمكن أن تتعارض مع الصك الجديد قيد النظر. وقد أُخذت بنود جريمة النقل من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ ولكن المعاهدة لم يتم التصديق عليها بسرعة نظرا لوجود شواغل بشأن اللغة. وينطبق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بصورة حصرية على الفاعلين غير الدول. وفي الختام، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ط). ووافق عدد من الوفود الأخرى على حذف الفقرة الفرعية (ط)، وجرى بيان أمور من بينها أن الارتباط بين هذه الجرائم وسلامة وأمن الطيران المدني ليس من القوة بقدر كاف لتسويغ الابقاء عليها، وأنه يوجد غموض بشأن العلاقة بين البروتوكولين المقترحين والملحقين ١٧ و١٨.

١٧:٢ في حين كان أحد الوفود غير مؤيد للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، إلا أنه أعرب عن اعتقاده أنه لا ينبغي أن يكون هناك اقتضاء للكشف عن المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية في الأمتعة.

١٨:٢ أعرب وفد عن اعتقاده أنه لا ينبغي تجريم المسائل الواردة في إطار الفقرة الفرعية (ط).

١٩:٢ أعرب وفد آخر عن قلقه إزاء الفقرة الفرعية (ط) (٣) و**الفقرة الفرعية (ط) (٤)**. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) (٣)، هناك حاجة لتعريفين لعبارة "مادة مصدرية" ولعبارة "مادة انشطارية خاصة"، وقد أحيلت اللجنة الى التعاريف الواردة في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) (٤)، استرعي نظر اللجنة الى الاصطلاحات ذات الصلة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وأعرب وفد عن تفضيله النظر في مسائل التعريف عندما تبحث اللجنة المادة الثانية.

٢٠:٢ بالنسبة لمسألة ما إذا كان ينبغي ادراج جرائم النقل، أعرب أحد الوفود عن اعتقاده أنها يُقصد بها ردع ومعاقبة أي شخص يقصد نقل مواد محددة، مما يتماشى مع العمل بشأن الجرائم الأخرى. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت جرائم النقل ستساعد على إنشاء نظام أقوى. وفي حين يمكن الحصول على إرشاد من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ والقرار ١٥٤٠، ينبغي أخذ المصالح المحددة للطيران في الحسبان. ولكي تكون الجريمة مؤثرة، يُشترط مسبقا توافر عنصر عدم الشرعية والقصد، يضاف الى ذلك أنه توجد عناصر مطلوبة اضافية في الفقرات الفرعية. وإذا قصد أشخاص ارتكاب أفعال ولكن تم القبض عليهم قبل قيامهم بذلك، فقد تثور مشاكل في غياب هذه الجرائم الخاصة بالنقل.

٢١:٢ أيد هذا الرأي وفد آخر، أعاد الى الأذهان في اللجنة أن مجلس الايكاو كان قد قرر أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في جرائم النقل. وينبغي استخدام بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ كمصدر للالهام، ويمكن أن تكون مشاكل التصديق على هذا البروتوكول بسبب نظام الصعود على متن السفن المُدرج فيه.

٢٢:٢ أعرب وفد عن تأييده لتجريم ومعاقبة النقل غير المشروع للبضائع الخطرة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) (٣)، كان هذا الوفد يفضل اللغة المستخدمة بين القوسين المربعين الثانيين.

٢٣:٢ أعربت وفود أخرى عن رغبتها في الابقاء على جرائم النقل. وجرى إيضاح أن هذه الأنشطة تشكل تهديدا للطيران المدني وحياة البشر.

٢٤:٢ أيدت وفود قليلة فكرة استكشاف فوائد اتباع نهج اختياري فيما يتعلق بجرائم النقل.

٢٥:٢ كان من رأي أحد المراقبين أن شركات الطيران ستستمر في مواجهة صعوبات حتى لو تم ادراج القصد والمعرفة. وفي هذا الصدد، أشير الى الحالات التي حجزت فيها حكومة مساحة في طائرة كليا أو جزئيا لنقل متفجرات لتُستخدم في أغراض محظورة معينة معروفة لدى شركة الطيران. فهل سيُطبّق بند لاستبعاد العسكريين، وإذا كان سيُطبّق، ففي أي حالة؟ وكان المراقب يعتقد أنه ينبغي إدراج بند الاستبعاد في الفقرة الفرعية (ط) بما معناه أن البروتوكول لن ينطبق عندما تكون دولة طرف هي الشاحنة. وأعربت وفود قليلة عن اعتقادها أن هذه المسألة جديرة بمزيد من النظر.

٢٦:٢ أوضح أحد الوفود أنه يمكن أن توجد بعض الاعتراضات على تفسير الفقرة الفرعية (ط). وكان تعريف جرائم النقل ذاتها مصدرا للقلق. وهذه الجرائم لا تنطبق على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية، ولكن يمكن أن تعرّف الدول هذه الفئات بصورة مختلفة. وبالاضافة الى ذلك، تضمنت جميع الفقرات الفرعية في إطار (ط) اقتضاء لغرض محدد، مثل تهديد حكومة أو إجبارها وما الى ذلك، ويمكن تحديد ذلك بصورة فردية للغاية. وقد تكون لدى الدول المختلفة أعباء إثبات مختلفة لهذه الجرائم. ويمكن أن تسبب جميع هذه المسائل مشاكل للتصديق. وينبغي ربط جرائم النقل هذه بالسلامة الجوية.

٢٧:٢ بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، أوضح وفد أن النقل غير المشروع لهذه المواد لا يخضع لأي نوع من المراقبة وأنه يوجد خطر خاص بالقصد على الطيران المدني.

٢٨:٢ لم يؤيد أحد الوفود اقتراح اتباع نهج اختياري نظرا لأنه غير ملائم في سياق للقانون الجنائي الدولي، إذ لا توجد سابقة بين اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب لجريمة اختيارية في القانون الجنائي. وينبغي ضمان تجريم جرائم النقل في جميع دوائر الاختصاص التي هي دول أطراف للحصول على فوائد الاختصاص العالمي والمساعدة القانونية المتبادلة وأحكام تسليم المجرمين لكي لا يمكن أن يوجد مكان آمن للمجرمين. وجرى الادلاء بعدد من البيانات بما معناه أن الجرائم المقترحة لا تعني سلامة الطائرات أو أن الايكاو ليست هي المحفل الملائم للنظر في هذه الجرائم. غير أن حظر استخدام الطائرات المدنية للقيام عن قصد وبصورة غير مشروعة بنقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، والمواد ونظم التوصيل المرتبطة بها، والمواد المتفجرة أو المشعّة هو أمر يتفق تماما مع أهداف الايكاو. وفي هذا الصدد، أشار الوفد الى قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٣-١ والمادتين ٤ و٤٤ من اتفاقية شيكاغو. وأوضح الوفد فضلا عن ذلك أن مجلس الأمن للأمم المتحدة دعا أيضا الدول والمنظمات الدولية مرات عديدة الى اتخاذ اجراءات في هذا المضمار، وأشير بصفة محددة الى قرارات مجلس الأمم ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد عالجت المنظمة البحرية الدولية هذه المسائل عن طريق تجريم النقل غير المشروع والمقصود للمواد البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد الخطرة الأخرى باستخدام السفن. وينبغي أن تتخذ الايكاو نفس الاجراءات فيما يتعلق بالطيران المدني.

٢٩:٢ أعرب وفد آخر عن تأييده لهذه الآراء.

٣٠:٢ فيما يتعلق بجرائم النقل المتصلة بالهاربين، كان أحد الوفود قلقا إزاء حقوق الانسان والمحاكمة المشروعة. وكان من رأيه أن الجرائم معرّفة بصورة واسعة للغاية. وقد يكون من الضروري وضع صياغة جديدة.

٣١:٢ في هذه النقطة، لاحظ الرئيس أنه كان يوجد اقتراح سابق لإدراج بعض التعاريف في الأحكام الموضوعية. وقد حُظي هذا الاقتراح ببعض التأييد ولكن أغلبية الآراء لم تقبله. بيد أنه يمكن المزيد من النظر فيه عند بحث مادة التعاريف.

٣٢:٢ في هذه النقطة، دعا الرئيس الى النظر في *الفقرة الفرعية (ي) من المادة الأولى (١)*، التي تتناول **نقل أشخاص معينين**. واسترعى المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) نظر اللجنة الى الفقرة ٢-٤ من ورقة العمل LC/34-WP/2-3، حيث اقتُرح حذف أي لغة تحاول تجريم نقل الهاربين، للأسباب المقدمة في الورقة.

٣٣:٢ أوضح وفد أن الفقرة الفرعية مثيرة للقلق، خاصة فيما يتعلق بتعريف "النقل". وقيام وكيل ببيع التذكرة أو قيام قريب بشرائها لا ينبغي أن يكون جريمة. وينبغي تحديد النطاق الدقيق للجريمة. ويوجد تناقض بين الفقرة الفرعية (ي) وهدف البروتوكول المقترح، ولكن إذا تقرر إدراج هذه الجريمة، ينبغي إيراد مراجع الى بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ والى اتفاقية الارهاب النووي (٢٠٠٥).

٣٤:٢ أعرب وفد آخر عن أنه لن يوصي بإدراج نقل الهاربين لأن الاصطلاح "هارب" غامض ويمكن أن تترتب عن إدراج الجريمة نتائج غير مقصودة. غير أن هذا الوفد كان يعتقد أن المشروع المقترح في الفقرة ٢-٨-٣ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2 جدير بالنظر.

٣٥:٢ ثم قدم ممثل أستراليا الفقرات من ٢-٨-١ الى ٢-٩-٢ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2. وأيّدت وفود عديدة هذا النص. وجرى بيان أن وفدا واحدا اقترح صياغة جديدة للفقرة الفرعية (و) على النحو التالي: "ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهّل نقل شخص آخر على متن طائرة وهو يعلم أن ذلك الشخص صدرت في حقه مذكرة قبض أو يواجه تهما أو عقوبة تتعلق بجريمة منصوص عليها في المعاهدات المذكورة في الملحق، ويقصد مساعدة ذلك الشخص في تفادي المقاضاة الجنائية." وحُظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من الوفود الأخرى، وأوضحت بعض هذه الوفود أنه يتماشى مع النص الوارد في الفقرة ٢-٨-٣ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2.

٣٦:٢ أعرب وفد عن رضاه عن المشروع الوارد في الفقرة ٢-٨-٣ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2، غير أنه رأى أن هذا ضروري للحصول على معايير موضوعية لتنفذها شركات الطيران.

٣٧:٢ تساءل وفد آخر عن واجب العناية الذي يُفرض على شركات الطيران. وإذا لم يتضمن البروتوكول المقترح توضيحا لواجب العناية، ينبغي من ثم حذف الفقرة الفرعية (ي) بسبب الآثار السلبية المحتملة على صناعة شركات الطيران.

٣٨:٢ أوضح أحد الوفود أن المادة ٢١ (٣) من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة تنص على إمكانية أن تعلن دولة طرف أنها ستطبّق الأحكام على نقل الهاربين وفقا لمبادئ قانونها الجنائي فيما يتعلق بإعفاء الأسرة من المسؤولية، وينبغي إتاحة امكانية مماثلة في هذا الموضع. وأيّدت عدة وفود أخرى هذا الاقتراح.

٣٩:٢ عبّر أحد الوفود عن اعتقاده أن النص الوارد في الفقرة ٢-٨-٣ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2 لم ينشئ واجب عناية ليقوم الناقل بتحريات متعمقة لحالة شخص ما. وإذا لم يكن هذا واضحا، قد يقتضي الأمر صياغة إضافية. وأيّدت عدة دول أخرى هذا الاقتراح.

٤٠:٢ لم يجد أحد الوفود صعوبة في تجريم نقل الهاربين، ولكنه أشار الى أن هذه الجريمة مدرجة فعلا ضمن نطاق بعض الجرائم الأخرى، ويتعين تفادي الازدواج. وأوضح أنه يوجد فعلا مستوى عال من المراقبة لحركة الأشخاص في مجال النقل الجوي، ويقع على عاتق الناقلين فعلا عبء امتثال قائمة بالممنوعين من السفر جوا. وبالاضافة الى ذلك، هناك ملحق طويل مربوط بهذا البند، مع عدد من الصكوك القانونية الدولية. فماذا سيكون موقف الدول غير الأطراف في واحد أو أكثر من هذه الصكوك؟ وفي هذا الصدد، أشار الرئيس الى المادة ٢١ (١) من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ التي يجوز بموجبها للدولة الطرف التي ليست طرفا في معاهدة في الملحق أن تعلن أن المعاهدة تعتبر غير مدرجة فيما يتعلق بجريمة الهاربين. وأبدى أحد الوفود مشاطرته القلق المعرب عنه إزاء مسائل التنفيذ بالنسبة لشركات الطيران.

٤١:٢ أعاد وفد الى الأذهان أن الناقل يجب أن يتصرف بصورة غير مشروعة وعن قصد وبمعرفة معينة قبل أن يمكن تحمّل مسؤوليته بموجب البروتوكول المقترح.

٤٢:٢ **لخّص** الرئيس المناقشة ببيان أنه لا يوجد توافق آراء بشأن ما اذا كان يتعين إدراج جريمة الهاربين. وكان هناك تأييد قوي للتغييرات اللغوية المقترحة في الفقرة ٢-٣٥ أعلاه وفي الفقرة ٢-٨-٣ من ورقة العمل LC/34-WP/2-2. وينبغي أن يتفق هذان المقترحان على اللغة وأن يعودا لإبلاغ اللجنة بذلك. وعندئذ ستوضع اللغة بين أقواس مربعة لأنه لم يتخذ قرار بما إذا كان يتعين إدراج الجريمة.

٤٣:٢ إقترح الرئيس إنشاء **فريق صغير لمعالجة جرائم النقل**، مفوّض للنظر في ما اذا كان يوجد توافق آراء بشأن أي من الجريمتين (الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من المادة الأولى (١). ولاحظ أن اللجنة أبعد بكثير عن توافق الآراء في حالة نقل الأشخاص. وإذا تعذر التوصل الى توافق الآراء، فكيف ينبغي عرض المسألة على المؤتمر الدبلوماسي؟ وينبغي أن ينظر الفريق الصغير أيضا في اقتراح الصيغة الاختيارية الذي حُظي ببعض التأييد وإن لم يكن تأييدا ساحقا. وينبغي أن ينظر الفريق أيضا فيما إذا كان إدراج مفهوم واجب العناية في نقل الأشخاص قد يجعله مقبولا أكثر. وعيّن الرئيس الفريق كما يلي: الأرجنتين وأستراليا وكندا والصين ومصر وألمانيا والهند واليابان ولبنان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة، وسيرأسه رئيس اللجنة الفرعية.

٤٤:٢ أبدى وفد، أيّده آخر، اعتراضه على تشكيل الفريق، موضحا أنه لا يقوم على معايير موضوعية إذ أن توازنه مؤات بصورة فائقة للوفود التي كانت مؤيدة لجرائم النقل. ورفض هذا الوفد المشاركة في الفريق وتحفّظ على موقفه من النتيجة. وأعرب الرئيس عن أسفه لهذا القرار وعرض المزيد من التشاور.

٤٥:٢ **اعتُمدت الفقرة ١ مكرر من المادة الأولى** دون مناقشة.

٤٦:٢ نظرت اللجنة بعد ذلك في **الفقرة ١ (ثالثا)** من **المادة الأولى**. واقترح وفد إدراج عنصر القصد الجنائي في الفقرة ١ (ثالثا) والفقرة ٢ بغية جعلها مطابقة للصيغة الواردة في *فاتحة* المادة الأولى، أي "أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني..." وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الاقتراح واقترح أحد الوفود دمج الفقرة ١ (ثالثا) في الفقرتين ١ و١ مكرر مما سيخدم هذا الغرض. وأعرب وفدان عن تفضيلهما للاصطلاح "عمدا" فقط لأن بعض التهديدات يمكن أن تؤخذ على أنها غير مقصودة، مثل بيان أدلى به وكيل بإهمال. وعلى الرغم من عدم وجود اعتراضات قوية على الاقتراح، تساءلت بعض الوفود عن فائدة إدراج القصد الجنائي في الفقرة ١ (ثالثا) بالنظر الى أن التهديد وحده بدون حق قانوني.

٤٧:٢ اقترح وفد، أيّده آخر، تعريف عبارة "بدون حق قانوني". وحذّر وفد آخر من هذا النهج نظرا لأن عبارة "بدون حق قانوني" لم تُعرّف بموجب اتفاقيتي لاهاي ومونتريال.

٤٨:٢ أكد وفد على أهمية تجريم التهديدات فقط مما يمكن أن يؤدي الى الاضطراب الخطير في النقل الجوي الدولي ولذلك اقترح أن تُحذف من الفقرة ١ (ثالثا) الإشارة الى الفقرات الفرعية (هـ) و(ط) و(ي) من الفقرة ١ من المادة الأولى. وأشار هذا الوفد أيضا الى أنه لا توجد أحكام لتجريم التهديدات المشابهة في بروتوكول قمع الأفعال غير المشروع لعام ٢٠٠٥. وأيّد عدد كبير من الوفود هذا الاقتراح وتم قبوله.

٤٩:٢ فيما يتعلق بالصياغة، اقترح وفد جعل الجريمة في الفقرة ١ (ثالثا) مقتصرة على التهديدات التي من المحتمل أن تشكّل خطرا على سلامة الطيران المدني أو الأمن العام، بينما اقترح وفد آخر صيغة بما بمعناه أنه يُعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يهدد، "بشرط أو بدون شرط، حسبما هو منصوص عليه بموجب القانون الوطني..." نظرا لأن هذا يمكن أن يُحظى بالقبول الشامل.

٥٠:٢ أكد وفد على أن الاشارة الى "ظروف تشير الى مصداقية التهديد" قد لا تكون تصنيفا مفيدا، واقترح بدلا عن ذلك صيغة لأن يتم توصيل التهديدات مباشرة، وعن طريق طرف ثالث. واقترح هذا الوفد اعادة صياغتها باستخدام عبارة "ينقل أو يتسبب في تلقي أي شخص لتهديد ذي مصداقية"، التي حُظيت بتأييد كبير.

٥١:٢ لاحظ الرئيس، في تلخيصه للمناقشة بشأن الفقرة ١ (ثالثا)، أنه يوجد تأييد قوي للصيغة المقترحة أعلاه إذ يبدو أنها تعالج معظم الشواغل التي أعربت عنها اللجنة. وأحال الصيغة المحددة الى لجنة الصياغة للنظر فيها. ولاحظ أحد الوفود أن النص العربي للفقرة ١ (ثالثا) في حاجة الى مطابقته مع النص الانجليزي، وأحال الرئيس هذه المسألة الى الأمانة العامة.

٥٢:٢ نظرت اللجنة بعد ذلك في **المادة الأولى (٢)**. **ووافقت** اللجنة على نص **الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)** من الفقرة ٢ بدون مناقشة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح وفد، أيّده آخر، عدم تجريم الشروع في ارتكاب أي من جرائم النقل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من المادة الأولى (١)، نظرا لأن هذا لم يتم بموجب بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥. ولم تؤيد بعض الوفود التي أدلت بتعليقات هذا الاقتراح مبيّنة أن الشروع في أي جريمة نقل هو في حد ذاته جريمة خطيرة وتسوّغ التجريم. وفي ضوء ما تقدم، **أقرّت** اللجنة نص **الفقرة الفرعية** (أ) كما هو.

٥٣:٢ بدأ النظر في **المادة الأولى (٣)** بتقديم وفد ورقة عمله (LC/34-WP/2-1) التي تلخّص أسباب إدراج اللجنة الفرعية التآمر أو جرائم *"عصبة مجرمين"* في مشروع البروتوكول. وأكد هذا الوفد أن الجرائم التبعية والجرائم غير المكتملة تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر مشروع البروتوكول لأنها ستوسّع نطاق اتفاقية مونتريال بحيث لا تقتصر على المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الرئيسية فعلا فحسب بل ستوفّر للدول الأدوات القانونية الدولية لتجريم ومعاقبة المجرمين لمشاركتهم في التخطيط لمثل هذه الجرائم.

٥٤:٢ تساءل وفد، أيّده آخر، عما إذا كان ينبغي أن تنطبق الجرائم غير المكتملة على الجرائم الأقل شأنا مثل جريمة الابلاغ الكاذب في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الأولى (١). ولاحظ هذا الوفد أن المادة ٥ من *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية* (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة)، التي تستند اليها المادة الأولى (٣) جزئيا، جعلت تطبيق الجرائم غير المكتملة مقتصرا على "الجرائم الخطيرة". وأوضح هذا الوفد أيضا أن العديد من دوائر الاختصاص إما ليست لديها جريمة تآمر أو، حتى اذا كانت لديها، يقتصر تطبيقها على الجرائم الخطيرة التي تهدد الحياة و/أو تتعلق بالارهاب. واقترح هذا الوفد إضافة عبارة "بقدر ما تكون متوافقة مع قانونها الداخلي" الى فاتحة المادة الأولى (٣).

٥٥:٢ أوضح رئيس اللجنة الفرعية أن المادة الأولى (٣) تمت مواءمتها من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لأنها اعتُبرت أكثر نص شامل فيما يتعلق بالتعاون الاجرامي وتتغلب على الصعوبات بين التآمر وجرائم "عصبة مجرمين". وأكد الرئيس أنه على الرغم من أن بعض دوائر الاختصاص قد لا تعترف بأي من الجريمتين، من الضروري أن يجرّم مشروع البروتوكول أي عمل منسّق.

٥٦:٢ اقترح أحد الوفود، بتأييد من آخر، أن المادة الأولى (٣) لا ينبغي أن تنطبق على الشروع في الجرائم بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة الأولى (٢). وأكد الوفد المؤيد أن صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى (٣) واسعة على نحو مفرط ولذلك لا تتماشى مع قرارات الأمم المتحدة بشأن الارهاب أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. واقترح هذا الوفد تعريف عبارة "مجموعة من الأشخاص" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بما يتمشى مع تعريفي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعبارة "مجموعة اجرامية منظمة" و"مجموعة منتظمة الهيكل". وحذّر وفدان من مثل هذا التعريف في اتفاقية لمكافحة الارهاب نظرا لأن الجماعات الارهابية تميل لأن تكون صغيرة الهيكل أو لا هيكل لها. ولاحظ مراقب

فضلا عن ذلك أن هدف أي "مجموعة اجرامية منظمة" هو ارتكاب جريمة من أجل الحصول على "مكسب مالي أو مكسب مادي آخر"، في حين أن الجماعات الارهابية تحفزها عموما أسباب أيديولوجية. وأوضح هذا المراقب أيضا أن اللغة المعتمدة في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و(٢) من المادة الأولى (٣) بصدد تشكيل المجموعة مأخوذة من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، أي اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الارهاب واتفاقية قمع الارهاب النووي وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥.

٥٧:٢ عند استئناف الاجتماع في ١١ سبتمبر/أيلول، طلب الرئيس أولا التزام الصمت دقيقة في ذكرى ضحايا هجمات ٢٠٠١/٩/١١، وجميع ضحايا الهجمات الأخرى ضد الطيران المدني. وأعاد الى الأذهان أن هذه المجموعة من الأحداث اقتضت العملية الجارية أمام اللجنة القانونية، التي تتوخى الجدية التامة في أعمالها.

٥٨:٢ ثم عاد الرئيس الى الفقرة ٣ من المادة الأولى في التعديلات المقترحة لاتفاقية مونتريال وأعاد الى الأذهان المناقشات السابقة التي بيّنت أن قليلا من الدول ليست لديها في قانونها الداخلي لا مفهوم التآمر ولا مفهوم "عصبة المجرمين". ومع ذلك كان مدركا أن كل نظام قانوني ينبغي أن يكون قادرا بشكل ما على معالجة هذا النوع من السلوك الاجرامي. وفي حين أن اقتراحا بإضافة إشارة بسيطة الى القانون الداخلي لم تحظ بالتأييد حتى الآن، أعرب عن رغبته في مواصلة المناقشة للنظر في ما إذا كانت اللغة بصورتها الراهنة واسعة بقدر كاف لكي تنفذ مثل هذه الدول هذه الجرائم في نظامها الداخلي، أو ما إذا كانت الاشارة الى القانون الداخلي ضرورية.

٥٩:٢ ثم قدم المراقب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلفية هذه المسألة. وفي معرض الاشارة الى المادة ٢-٣ من *الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب*، أعاد الى الأذهان أن الفقرة ٣ من المادة الأولى تجديدية من حيث الجرائم سوف تتشكل حتى لو لم يقع الفعل المقصود. وكانت الرغبة العامة في إدخال هذا التجديد ظاهرة نظرا لأن التدابير الوقائية كانت ضرورية لإتاحة مقاطعة مخطط بدون عائق للمحاكمة الجنائية. ويهدف المشروع الحالي لتحقيق هذا الهدف من خلال نموذجين، أي التآمر و"عصبة مجرمين"، ولكنه حث أعضاء اللجنة على عدم الانحصار في نطاق ضيق للغاية بالنظر الى أنه يتعين تطبيق الصك على النطاق العالمي. وفي حين أن بعض النظم القانونية قد لا تستوعب أي من النموذجين، طرح أن جميع النظم يجب أن تكون لديها وسيلة لمنع العمل الاجرامي في سبيل مثل هذه الجرائم التي تشكل خطرا على الحياة ويمكن أن تستكشف لجنة الصياغة مثل هذه السبل.

٦٠:٢ شكر الرئيس المراقب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تلخيصه الغني بالأفكار، وخلص الى أن السؤال لا يزال قائما ما إذا كان يتعين تكييف النص الحالي. وأعرب وفد عن تأييده للنص كما هو، نظرا لأنه نتيجة مداولات اللجنة الفرعية التي كانت مستفيضة للغاية بشأن الموضوع. وقد تُجرى عمليات تكييف إذا كانت ضرورية على الاطلاق للتواؤم مع بعض النظم القانونية ولكن المجتمع الدولي والايكاو لن يتوصل الى هدفهما دون هذا المفهوم التجديدي. وأعربت ثلاثة وفود عن تأييدها لاقتراح المراقب المزيد من النظر من جانب لجنة الصياغة بهدف التوصل الى توافق الآراء، على ألا يغيب عن الأذهان أن النص قد تمت صياغته بعناية. وأعرب وفد، أيّده آخر، عن تفضيله للابقاء على النص المقترح من اللجنة الفرعية الذي يشمل بقدر كاف النظم القائمة في عدد كبير من الدول، مع ملاحظة أنه يُترك للقوانين الداخلية التواؤم مع الصكوك الدولية عند اللزوم.

٦١:٢ خلُص الرئيس من المناقشة بشأن الفقرة ٣ من المادة الأولى أن اللجنة ستحيل الى المؤتمر الدبلوماسي النص المصوغ بعناية تامة كما هو، دون تغييرات، واستُكمل بذلك النظر في المادة الأولى.

٦٢:٢ انتقلت اللجنة الى نص **المادة الثانية** التي تتضمن تعاريف جديدة. وتساءل أحد الوفود عن استخدام عبارة "غير المشروع" في الصك بأكمله وطرح أنها ينبغي تعريفها. وأقرّ وفد آخر بذلك، حتى لو أن التعريف قد لا يكون ملائما بالنظر الى تأثيره المحتمل على اتفاقيات أخرى، ويمكن أن يفيد ملخص لمعنى عبارة "غير المشروع" في محاضر الاجتماع. ووافق رئيس اللجنة الفرعية على أنه نظرا لعدد السوابق في اتفاقيات أخرى، فإن تعريفا قد يعقّد الأمور. ووافق المراقب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن عبارة "غير المشروع" قد تبدو مكررة ولكن لاحظ

أن هذه اللغة القياسية ناشئة عن نظام القانون العام ولا تمثل أي ضرر وهي مستخدمة على نطاق واسع. وخلُص الرئيس الى أنه لا ينبغي تعريف هذه العبارة حتى وإن كانت مكررة أو شائعة.

٦٣:٢ ثم أعاد وفد الى الأذهان أنه لا يزال يتعين على لجنة الصياغة النظر في اقتراح للاشارة الى ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاصطلاحين "مادة مصدرية" و"مادة انشطارية خاصة" في المادة الأولى اللذين ينبغي بخلاف ذلك تعريفهما إذا لم تتم الموافقة على مثل هذه الاشارة. وبينما أعرب وفد عن تأييده وآخر عن اعتراضه، خلُص الرئيس الى أن هذين الاصطلاحين لن يعرّفا بأكثر من ذلك. ولاحظ أيضا أن الفقرة الفرعية (ز) من المادة الأولى (١) قد أحيلت الى لجنة الصياغة التي ستؤثر النتيجة التي ستتوصل اليها على **الفقرات الفرعية من (د) الى (ح) من المادة الثانية**. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، تساءل أحد الوفود عن أسلوب اعتماد تعاريف مكرّسة ومواءمتها مع تعريف العبارات المماثلة في اتفاقيات أخرى، مع إبداء تفضيل لاعتماد إشارة بسيطة لمثل هذه الاتفاقيات بدلا عن ذلك. وكان من رأي رئيس اللجنة الفرعية أن الاشارات الى اتفاقيات أخرى قد تترتب عليها صعوبات في حالة إدخال تعديلات عليها، ناهيك عن الصعوبات بالنسبة للتصديق حيث لن تكون الدول أطرافا في الصكوك المشار اليها. وأعاد الرئيس الى الأذهان أن اللجنة الفرعية لم توافق على اشارات الى الملحق ١٨ لاتفاقية شيكاغو.

٦٤:٢ تساءل وفد عن صياغة **الفقرة الفرعية (ج)** بالنظر الى التطورات التكنولوجية والاستبدال المقترح للمادتين الأولى والثانية. وفيما يتعلق بتعريف "تجهيزات الملاحة الجوية"، أكد الأمين أنه، بناء على طلب اللجنة الفرعية، أعادت لجنة الملاحة الجوية التابعة للايكاو النظر فيه ووجدته سليما. وعقب مداخلات من وفد مؤيد ووفدين معارضين لأي استبدال للمادتين الأولى والثانية، خلُص الرئيس الى أن أي تعديل للترتيب الحالي الذي يعود الى عام ١٩٧١ قد تترتب عليه مواءمات مثيرة للمشاكل في عدد من القوانين الداخلية.

٦٥:٢ ثم تساءل وفد عما إذا كان ينبغي الاشارة للضرر البيئي في **الفقرة الفرعية (هـ)**، لأن نفس الاشارة وردت في **الفقرة الفرعية (و)**. واسترعت المقررة النظر الى نقطة الخلاف أنه في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من المادة الأولى (١) أشير الى الضرر البيئي كنتيجة للجرائم، في حين أنه في الفقرة الفرعية (و) من المادة الثانية أعتُبر الضرر البيئي واحدا من العناصر الضمنية لتعريف "المواد المشعة". ولذلك حذّرت من تغيير التعاريف دون معرفة السياق قيد النظر. وأيّد هذا وفدان وخلُص الرئيس الى أن مسألة التعاريف أحيلت الى لجنة الصياغة.

٦٦:٢ فيما يتعلق **بالفقرة الفرعية (ط)**، أعاد الرئيس الى الأذهان في اللجنة أن الابقاء على تعريف "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" في المادة الثانية سيتوقف على مداولات لجنة الصياغة بشأن ما يسمى جريمة النقل، ولاحظ أنه بخلاف ذلك يوجد توافق آراء بشأن نص التعريف نفسه. ومع ذلك أوضح وفدان أن لجنة الصياغة ينبغي أن تسعى من أجل الاتساق مع الاتفاقيات الأخرى.

٦٧:٢ انتقل الرئيس الى **المادة الثالثة**، فأقر بأن التغييرات المبينة هي ذات طابع تحريري فقط وأنه لم يطلب أي وفد أي تعديل اضافي.

٦٨:٢ فيما يتعلق **بالمادة الرابعة**، لاحظ وفد أن **الفقرات الفرعية ٢ و٣ و٤** لا تشير الى **الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي)** من المادة الأولى وتساءل عن سبب مثل هذا الاختلاف في المعاملة. واتفقت معه المقررة على أن الاشارة الى الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي)، التي أضافتها اللجنة الفرعية، كانت ضرورية كتعديل تبعي للمادة الرابعة. واقترحت كذلك أنه ينبغي، لنفس السبب، أن تشير الفقرة الفرعية ٦ من المادة الرابعة ليس الى الفقرة ٢ من المادة الأولى فحسب بل أيضا الى **المواد الأولى مكرر والثانية والثالثة**.

٦٩:٢ كان من رأي وفد، أيّده آخر، أنه ينبغي الاشارة في **الفقرة ٢ من المادة الرابعة** الى دولة المشغّل بدلا عن دولة التسجيل، نظرا الى تطور النقل الجوي. وفي حين لاحظ الرئيس أن دولة التسجيل تظل فعلا دولة جنسية الطائرة وهي أكثر استقرارا، أصرّ أحد الوفود على أنه يتعين ضمان الاتساق التام في هذا الصدد مع الاتفاقية المعتمدة مؤخرا بشأن

التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات. وإذ لاحظ وفد أنه يمكن تحديث الاشارة بحيث تصبح "دولة التسجيل"، عرض أنه يتعين الابقاء على الأخيرة في الفقرة ٢، حتى إذا كانت ستضاف دولة المشغّل. ونظرا لأن وفدا آخر أيّد هذا، قرر الرئيس إحالة هذه المسألة الى لجنة الصياغة.

٧٠:٢ ثم أعلن رئيس اللجنة القانونية تشكيل لجنة الصياغة: الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين ومصر وفرنسا وألمانيا واليابان والمكسيك ونيجيريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا والسويد وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الأياتا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأعلن الرئيس أيضا أن لجنة الصياغة سترأسها السيدة س. هـ. تان (سنغافورة).

٧١:٢ نظرت اللجنة بعد ذلك في **المادة الرابعة (مكرر)** (بند استبعاد العسكريين).

٧٢:٢ فيما يتعلق **بالفقرة (١) من المادة الرابعة (مكرر)**، استشهد وفد بأهمية اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، واقترح إدراج الصيغة التالية في نهاية البند: "... وأهداف ومبادئ اتفاقية شيكاغو لارتباطها بالطيران المدني الدولي". وحُظي هذا الاقتراح بتأييد عدة وفود.

٧٣:٢ اقترح وفدان حذف الفقرة (١)، ونبّه أحدهما الى أنه اذا استبقيت الفقرة، ينبغي النظر اليها على أنها تعني ضمنيا أن القانون الدولي بصفة عامة يعلو على اتفاقيتي مونتريال ولاهاي، ولكن جميع المعاهدات ذات الصلة ملزمة على قدم المساواة للدول وأن الفقرة (١) هي ذات طابع إعلاني فحسب. وأوصى وفدان بأنه اذا حُذفت الفقرة (١)، فينبغي اعادة ترقيم الفقرة (٢) بصفتها، على التوالي، المادة الرابعة (مكرر) (١) أو المادة الرابعة (٧) نظرا الى أن الفقرة (٢) تتناول أيضا نطاق التطبيق.

٧٤:٢ قدمت مقررة اللجنة الفرعية المعلومات الأساسية بالنسبة **للفقرة (٢) من المادة الرابعة (مكرر)** التي تستند الى نص تم التفاوض بشأنه في اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل واعتُمد في وقت لاحق في اتفاقية قمع الارهاب النووي وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥. وأشارت المقررة الى أن إدراج البند في كل من مشروعي البروتوكولين سيضمن أن اتفاقيتي مونتريال ولاهاي لم تحاولا تنظيم ادارة القوات المسلحة التي تسيطر عليها الدولة إذ أن هذا عولج من قبل في مجالات أخرى من القانون، وخاصة القانون الانساني الدولي والقانون المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا وميثاق الأمم المتحدة. ثم أكدت المقررة أن اتفاقيتي مونتريال ولاهاي تركزان على أنشطة الفرد وليس الدولة، وهذا يتبين ليس من خلال الجرائم أنفسها بل من خلال المادتين الرابعة (١) والثالثة (٢) على التوالي. والافتراض هو أن أنشطة الدول تشملها قواعد أخرى للقانون الدولي. ولذلك فإن بند استبعاد العسكريين لا يشكل استبعادا تاما للمسؤولية الجنائية بل هو بالأحرى اشتراط بالنسبة للقانون واجب التطبيق، وهو ذو طابع اعلاني.

٧٥:٢ رددت أغلبية الوفود التي أخذت الكلمة آراء المقررة بشأن الفقرة (٢) من المادة الرابعة (مكرر)، مع تأكيد بعضهم أنه يتعين النظر الى المادة الرابعة (مكرر) على أنها صفقة مع ارتباط كلا الفقرتين بالضرورة. وأكدت هذه الوفود على طابع المادة الاعلاني، وبما أنها وضعت اتفاقيات ذات مكانة بارزة لمكافحة الارهاب، فإن حلّها للتضارب المحتمل بين الأوضاع القانونية وأهمية تحديد وتدوين القانون المقبول زمنا طويلا في حين أن الفشل في القيام بذلك يمكن أن يؤدي الى الغموض.

٧٦:٢ اقترح وفد الاستعاضة عن الفقرة (٢) من المادة الرابعة (مكرر) بالنص التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح في حالة اعلان الحرب بين طرفين متعاديين."

٧٧:٢ اعترض وفد على هذا الاقتراح واستشهد بالعديد من النزاعات المسلحة غير المعلنة طوال الأعوام السبعين الماضية، بما في ذلك تلك القائمة على الحق في الدفاع عن النفس الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة والتدخلات العسكرية القانونية التي رخّصت بها قرارات مجلس الأمن. وأيّد عدد كبير من الوفود النص المقترح، وقدم أحدها بيانا مطوّلا فيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة (٢)، أي "أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية"، وكرر القلق الذي أعرب عنه هذا الوفد والوفود الأخرى في اجتماعات اللجنة الفرعية وفي اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو وأعرب عنه أعضاء المجلس وذلك على وجه التحديد أن هذا قد يُنظر اليه على أنه اعفاء للأفعال الاجرامية التي يرتكبها عضو في القوات المسلحة لدولة خلال وقت السلم، وتساءل عما اذا كانت توجد قواعد للقانون الدولي تنظّم مثل هذه الأنشطة فعليا، وخاصة فيما يتعلق بتبادل المجرمين والمحاكمة الجنائية. وأعاد هذا الوفد الى الأذهان في اللجنة اقتراحه في اللجنة الفرعية اجراء دراسة قانونية توضّح القانون الدولي المنظّم لمثل هذه الأنشطة. وأكد الوفد أنه على الرغم من أنه يتم توسيع نطاق اتفاقيات أمن الطيران ليشمل مزيدا من أفعال التدخل غير المشروع، قد تُنشأ ثغرة جديدة يمكن أن يكون أثرها هو تقنين أفعال تدخل غير مشروع تقوم بها دول معينة، وبذلك تُنتهك مبادئ اتفاقيات أمن الطيران واتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العمومية للايكاو. وتساءل بشأن قبول بند استبعاد العسكريين لمجرد أنه يظهر في اتفاقيات أخرى لمكافحة الارهاب، تختلف عن سياق أمن الطيران. واستنادا الى التبرير المنطقي لهذا الوفد، اقترحت وفود أخرى حذف الجزء الأخير من الفقرة (٢) من المادة الرابعة (مكرر).

٧٨:٢ نظرا لتباين الآراء بشأن الفقرة (٢) من المادة الرابعة (مكرر) وفي جهد للتوصل الى حل وسط، اقترح وفد فقرة إضافية على أساس المادة الرابعة (٣) من اتفاقية قمع الارهاب النووي. ووافق عدد كبير من الوفود على أن هذا الاقتراح جدير بالبحث.

٧٩:٢ لخّص الرئيس المناقشة فلاحظ انقسام الرأي إزاء نص المادة الرابعة (مكرر) حسبما وافقت عليه اللجنة الفرعية. أما عبء الاقناع بتعديل النص فلم يُكلَّل بالنجاح. غير أنه، نظرا لعدم وجود توافق آراء، اقترح الرئيس تشكيل فريق صغير، يرأسه وفد سويسرا، يتمثل تفويضه في العمل في سبيل توافق الآراء، وإذا لم يفلح في ذلك، التوصل الى طريقة لعرض المسألة على المؤتمر الدبلوماسي.

٨٠:٢ قررت اللجنة إرجاء النظر في **المادة الرابعة (ثالثا)** في انتظار ما تسفر عنه مناقشات الفريق الصغير المعني بجرائم النقل.